

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١١ بشأن إنشاء مأموريات الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها ودائرتها اختصاصها ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتهما التنفيذية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأورية للشهر العقاري باسم (مأورية شهر التجمع العماري الجديد بمدينة

٦ أكتوبر الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجية الكائنة بحي اللوتس - قطاع (ج) سابقاً بمنطقة زهراء أكتوبر الجديدة (٨٠٠ قدان سابقاً) - جنوب طريق الواحات - وتحتسب بكلفة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨
المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ ولاتحتما التنفيذية وال المتعلقة بالأراضي
والمنشآت والوحدات التي تقع في دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٣/٣/٢٠٢٤

صدر في ٥/٣/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار / عمر مروان